قولهم وتعنتهم كما اشار له بقوله منهم فطلبوا
او اثر قوله بلغة العجم ثم ادعوا التنافي بين كونه
بلغة العجم وكونه المجاري به عربيا وغرضهم بهذا
كله التعنت وانكار القرآن من اصله فتوجيههم العجمي
وعزى توكيد وتقرير للتخصيص في قولهم لولا
فصلت آياته اه قوله ايضا العجمي المعجمي يقال
للكلام الذي لا يفهم وللمتكلم به والياء للمبالغة في
الوصف كاحمري اه ابو السعود وفي السمين
والاعجمي من لا يفصح وان كان من العرب وهو
منسوب الى صفته كاحمري ودواري فالياء فيه
للمبالغة في الوصف وليس النسب فيه حقيقيا
وقال الرازي في لوامحه فرق كياكرسي وبختي وفرق
بينهما الشيخ فقال لبست كياكرسي وبختي فان
ياكرسي وبختي بنيت الكلمة عليها بخلاف ياعجمي
فانهم يقولون رجل اعجم وعجمي وقراعمزن ميمون
اعجمي بفتح العين وهو منسوب الى العجم والياء فيه
للنسبة حقيقة يقال رجل عجمي وان كان فصيحا
وفي رفع اعجمي ثلاثة اوجه احدها انه مبتدا
والخبر محذوف تقديره اعجمي وعربي يستويان
والثاني انه خبر مبتدا محذوف اي هو اي القرآن
اعجمي والمرسل به عربي والثالث انه فاعل بفعل مضمر

اي

نظر فان كان قطعا في سرقة سقط به الحد لزوال
العضو المستحق قطعه ولم يجب عليه في ذلك حق
لان التعزير ادب وان كان حد لم يسقط به
الحد لتعذر به مع بقاء محله فكان ماخوذا بحكم القسم
الثالث ان يكون حقا في مال فيجوز لصاحبه
ان يغالب على حقه حتى يصل اليه ان كان ممن هو
عالم به وان كان غير عالم نظر فان امكنه الوصول
اليه عند المطالبة لم يكن له استبداد باخذه وان
كان لا يصل اليه بالمطالبة لجحود من هو عليه مع
عدم بينة تشهد له ففي جواز استبداده باخذه
مذهبان احدهما جوازه وهو قول مالك والشافعي
الثاني المنع وهو قول ابي حنيفة قال بعض العلما
ان من ظلم واخذ له مال فان له ثواب ما احتبس
عنه الى موته ثم يرجع الثواب الى ورثته قاله ابو
جعفر الداودي المالكي وهذا صحيح في النظر وعلى
هذا القول اذا مات الظالم قبل المظلوم ولم يترك
شيا او ترك ما لم يعلمه وارثه لم تنتقل تباعة المظلوم
الى ورثة الظالم لانه لم يبق للظالم ما يستوجبه
ورثة المظلوم اه قوله فاولئك ما عليهم من
سبيل اي لانهم فعلوا ما هو جائز لهم اه خطيب قوله
بغير الحق قيد به لان البغي قد يكون مصحوبا بحق

Copyright © King Saud University